وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

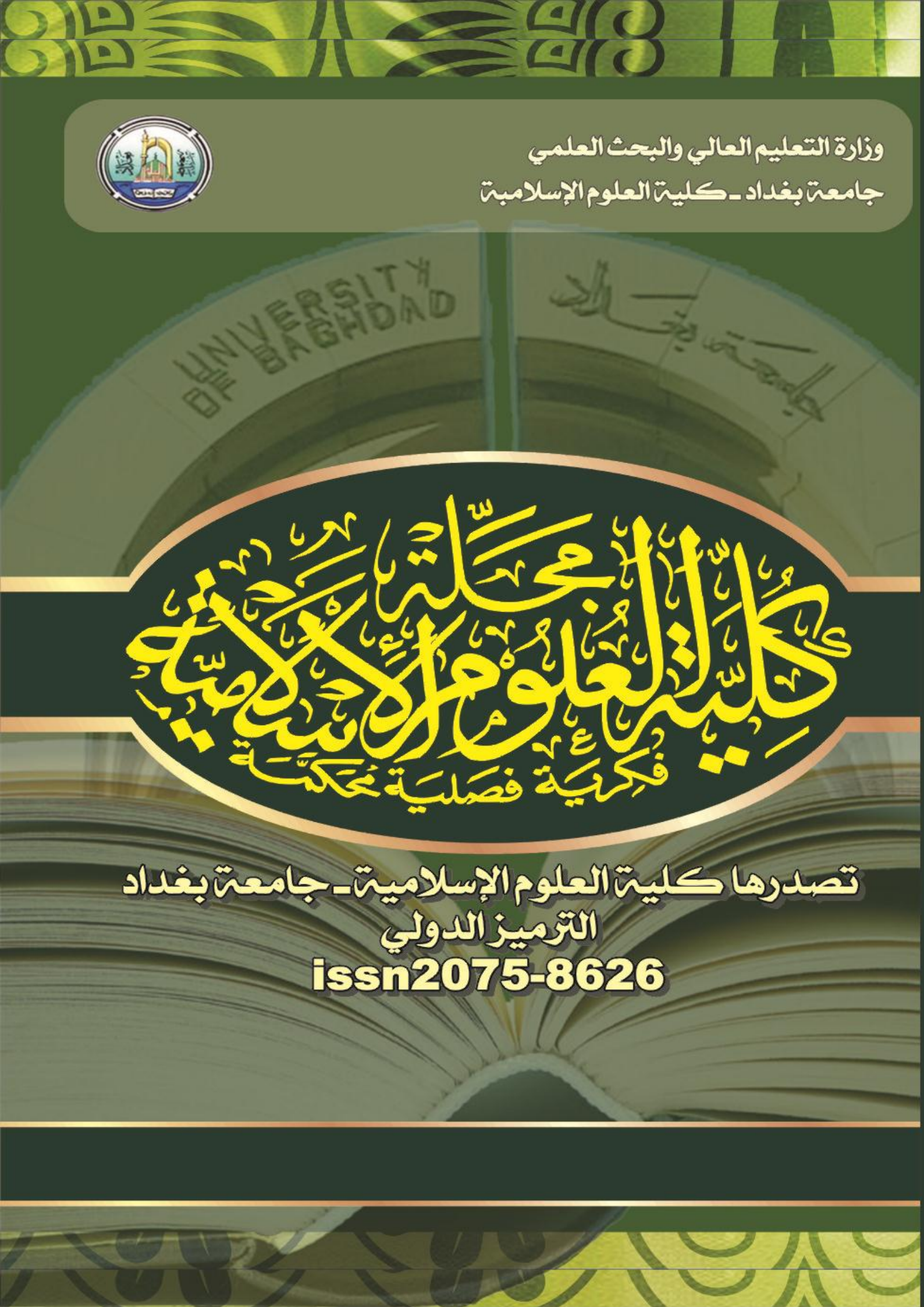

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية – فصلية - محكمة
تصدرها

كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

مجلة كلية العلوم الاسلامية

العدد (١) لعام ١٩٩٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
دور المسجد في مواجهة التحديات التي يواجهها العراق وبلدان العالم الاسلامي من اعداء الله والانسانية.	أ.د محيي هلال السرحان	٩
المنهج المعرفي في القران الكريم.	د. محمد عطية صالح	٢٥
تعانق الوقف في القران الكريم بين الاعراب والمعنى.	د. عبد الرحمن مطلك الجبوري	٧١
قضاء الفوائت.	د. احمد محمد طه الباليساني	١٢٣
علم القاضي في القضاء بين الجواز والمنع.	د.فخري ابو صفية	١٤٧
الحدود الانيقة والتعريفات الدقية كتاب في تعريفات اصول الفقه وغيرها لشيخ الاسلام زكريا الانصاري دراسة وتحقيق.	د.عبد الرؤوف مفضي خرابشة	١٥٩
الجريمة السياسية بين الشريعة والقانون.	د. فخري ابو صفية	٢١٣

قضاء الفوائت

د. أحمد محمد طه الباليساني

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القاضي بوجوب عبادته، والصلاة والسلام على النبي محمد الذي لم يفته شئ من عبادته، وعلى آله وصحبه والتابعين. وعباد الله المسلمين أجمعين الى يوم الدين.

أما بعد..

فان مسألة قضاء الفوائت من الصلوات، قد كثر السؤال عنها من قبل العوام والسادات، خصوصاً في زماننا هذا الذي اغترب فيه الدين، وضعف فيه همم المسلمين، فتكاسلت النفوس عن العبادة، وزاغ قسم منها عن صواب الجادة، فكثر فيه ترك الصلوات المفروضات، وتنوسي فيه غيرها من العبادات، ولكن على الرغم من ذلك فلا يخلو زمان من طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، وأخرى ألجأتهم الغفلة والنسيان او العذر عن القيام بأمور دينهم، فيلجؤن الى السؤال عن كيفية تدارك مافاتهم، وعلاج الندم فيما فرّطوا به من عباداتهم، فيسألون عن حكم قضائها حسب الاحوال والاشخاص، ويأملون الخروج مما منه مناص، فرأيت لذلك ان ابذل جهداً متواضعاً في هذا الباب، كي يستفيد منه من يريد الرجوع الى الصواب. عسى ان يكون لي هذا العمل شيئاً من الزاد، ينفعني الله به يوم المعاد.

والله اسأل ان يهديني الى الصواب، ويلهمني الشافي من الجواب، ويغفر لي في هذه وفي المآب، انه رحيم غفور توّاب.

تمهيد :

يحسن بنا ان نتعرف على عنوان البحث خلال تعريف القضاء ثم الأداء والاعادة لوجود التلازم بين هذه المصطلحات.

فالقضاء لغة : جاء بمعنى العمل كما في قوله تعالى ﴿فاقضِ ما أنت قاضٍ﴾ [1] أي فاعل. ويأتي بمعنى الفراغ من العمل، تقول :قضيت حاجتي أي فرغت منه.. كما يأتي القضاء بمعنى الاداء والانتهاء، تقول : قضى دينه، ومنه قوله تعالى ﴿وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب﴾ [2] وقضى فلان صلاته أي فرغ منها [3].

والقضاء اصطلاحاً : هو فعل الواجب بعد الوقت المقدر شرعا استدراكاً لما فات عمداً او سهواً من فعله كالمسافر او لم يتمكن لمانع شرعاً كالحيض او غفلاً، كالنوم [4].

فالقضاء هو : فعل الواجب بعد خروج وقته المضيق او الموسع المقدر، وان فعل في وقته سمي أداء [5] أي ان الاداء هو فعل الواجب في وقته المقدر شرعاً [6].

أما الاعادة : فهو فعل الواجب في وقته ثانيا لحصول خلل فيه [7].

فالقضاء اسم لمثل مافات في وقته المحدد.

والاعادة اسم لمثل ما فعل في وقته لوجود خلل فيه [8].

والاداء اسم لفعل ما وجب في وقته المعين شرعاً.

نلاحظ مما تقدم ان العلاقة واضحة بين معنى القضاء لغة وهو العمل والفراغ منه واداؤه كقضاء الدين، وبين معناه الاصطلاحي وهو فعل الواجب وعمله – أي القيام به – بعد وقته المقدر شرعاً.

---

[1] سورة طه : الآية ٧٢.

[2] الاسراء : الآية ٤.

[3] لسا العرب مادة قضى ١٨٦/١٥، مختار الصحاح باب قضى، ص٥٤٠.

[4] فواتح الرحموت : ١٨٥/١.

[5] المستصفى : ٩٥/١.

[6] المصدر السابق.

[7] فواتح الرحموت : ١٨٥/١، المستصفى ٩٥/١.

[8] ابن عابدين ٤٨٦/١، المستصفى ٩٥/١.

فالمسلم اذا فاته عبادة ما في وقته المقدر واستدرك مافاتـه بادائـه فيمـا بعـد ذلـك سمي ذلك قضاء، فيقال قضى صلاته او صيامه إذا فعله بعد وقتـه المقـدر شـرعاً. فكما ان الانسـان إذا وجـب في ذمتـه ديـن او حـق لآدمـي يقضيـه بعـد ذلـك، فكذلك اذا صار في ذمته حق من حقوق الله تعالى وجب قضـاؤه، لمـا ورد عـن النبي ﷺ (فدين الله أحق بالقضاء) [٩].

والمقصود بالفوائت الصلوات التي فات المصلي اداءها في وقتها المقدر لها.

وسميت بالفوائت و لم يسم بالمتروكات ظناً بالمسلم خيرا، إذا التأخير بدون عـذر يعد كبيرة قد لا تزول بالقضاء،، بل بالتوبة والحج، ويقصد بعـدم زوال الكبـيرة بالقضاء عدم زوال إثم تأخيرها، فأن قضاها زال إثم الترك وبقي إثم التأخـير الى يوم القيامة [١٠].

اذن فعنوان البحث (قضاء الفوائت) يقصد منه قيام المكلف بفعل مافتـه في وقتـه المقدر له شرعاً بعد ذهاب وقته استدراكاً لما فاته.

الفصل الاول

" قضاء الصلاة للمعذور والعامد"

لا خلاف بين العلماء في انه تسقط الصلاة عن المكلف في حالات معينـة هـي : الجنون والاغمـاء الطويـل الأمـد والحيـض والنفـاس فـلا يجـب عليهـم القضـاء، والصبي والكافر لا تجب عليهم الصلاة أصلاً.

كما لا خلاف بين العلماء في أنه لا يعذر أحد في تـرك الصـلاة أي تأخيرهـا إلا بعذر مشروع كالنوم والنسيان او أمر قاهر وأداء واجب كالانشغال بالقتال، أو تأخيرها لأجل الجمع في السفر لمن يقوم بجواز الجمع [١١].

---

[٩] صحيح مسلم ١٥٥/٣.

[١٠] ابن عابدين ٤٨٥/١.

[١١] المجموع ٦٣/٣، المغنى ٣٩٩/١-٤٠٠، المحلى ٢٣٢/٢، الروضة الندية ١٧٠/١، شرائع الاسلام ١٢٠/١.

وفيما عدا ذلك فلا تفوت الصلاة الا عن عمد، والعمد يكون إما تكاسلاً او إرتداداً، وسنتناول ذلك في المباحث الآتية ان شاء الله.

المبحث الاول

" قضاء الصلاة للمعذور"

١. لا خلاف بين علماء المسلمين في انه يجب على من فاتته الصلاة لعذر من نوم او سهو او نسيان او اشتغال بواجب أهم كملاحمة قتال مع عدم امكان الصلاة ان يصليها عند زوال العذر [١٢]. والاصل في ذلك ما يأتي :

في النسيان ماورد عن قتادة عن أنس ان النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذاك، (وأقم الصلاة لذكري) [١٣].

وفي النوم : عن أبي قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يارسول الله؛ قال : أخاف ان تنامو عن الصلاة، قال بلال : أنا أوقضكم فأضطجعوا، واسند بلال ظهره الى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فأستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال : يا بلال، اين ما قلت؟: قال: ماألقيت عليّ نومة مثلها قط، قال : إن الله قبض ارواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وأبيأضت قام فصلى [١٤].

وفي الانشغال بواجب ماورد عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء [١٥].

---

[١٢] ابن عابدين ١/١٨٥، بداية المجتهد ١/١٤٥-١٤٦، المجموع ٣/٦٣، شرح المنهج ١/٢٨٣، المحلى ٢/٢٣٢، شرائع الاسلام ١/١٢٠.

[١٣] متفق عليه البخاري ١/١٤٨، مسلم ٢/١٤٢.

[١٤] البخاري ١/١٤٧، مسلم ٢/١٣٨، واللفظ للبخاري.

[١٥] المحلى ٢/١٢.

ولكن جمهور العلماء سموا ذلك أي فعل الصلاة بعد فواتها بعذر – قضاء إلا ان الظاهرية اعتبروها اداء في الوقت الذي يصلى فيه [١٦].

٢.تناول الفقهاء مع الاعذار السابقة السكر وشرب الدواء فاتفقوا على ان السكران لا تصح صلاته إثناء سكره لقوله تعالى ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾. كما أتفقوا انه يجب عليه القضاء بعد الافاقة من السكر سواء أسكر بحرام او حلال او غيرها مما يزيل العقل كالبنج والحشيشة وما مثلهما لانه في حكم الناسي والنائم، غير انه يأثم بسكره ان كان عامداً ويعاقب عليه ان رفع أمره الى القضاء [١٧].

أما من زال عقله بشرب دواء فهو كالمغمى عليه يسقط عنه الاداء فلا قضاء عليه عند الشافعية والمالكية [١٨]. وعند الحنابلة ان طال زمن زوال العقل فلا قضاء عليه كالمجنون، وان قصر فعليه القضاء كالاغماء [١٩].

المبحث الثاني

" المغمى عليه"

اختلف العلماء في المغمى عليه على اقوال هي :

القول الاول : ان المغمى عليه يقضي جميع مافاته بعد إفاقته وهو مذهب احمد، وروي ذلك عن عمار بن ياسر و عطاء ومجاهد وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وقتادة وعمران، وذلك للأدلة التالية :

أ – قياسه على النائم الذي لا يسقط عنه شئ من الواجبات كالصلاة والصيام فيأخذ حكمه.

---

[١٦] الكاف ص٦٢، المجموع ١/٨٠٦، المغنى ١/٤٠١.

[١٧] المحلى ٢/٢٣٢، الروضة الندية ١/١٣٠.

[١٨] المجموع ١/٦، الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية ص٩٠.

[١٩] المغنى ١/٤٠٠-٤٠١.

ب – أستدل الحنابلة بان عمارا غشي عليه أياما لا يصلي ثم أستفاق بعد ثلاث فقيل : هل صليت ؟ فقال : ما صليت منذ ثلاث، فقال : أعطوني وضوءاً، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة.

ج– روى ابن مجلز ان سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها [٢٠].

القول الثاني : وهو قول ابي حنيفة انه ان فاتته خمس صلوات فما دونها يقضيها، وان فاتته ستاً فأكثر فليس عليه قضاؤها، لانه يدخل في التكرار ولكثرة فيسقط القضاء [٢١].

القول الثالث : انه يسقط عنه الصلاة فلا يصلي إلا صلاة الوقت الذي يفيق فيه، سواء أقل زمن الاغماء ام اكثر، وهو قول مالك والشافعي و الظاهرية والامامية. وروى ذلك عن ابن عمر وطاوس والزهري والحسن البصري وابن سيرين [٢٢].

وأستدل بعضهم بما يأتي :

أ – قياسه على المجنون في سقوط الصلاة عنه، لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستقيظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق [٢٣].

ب – عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل الذي يغمى عليه فيترك الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ ليس من ذلك قضاء، إلا ان، يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها [٢٤].

ولكن ابن قدامة رد هذا القول بأن الحديث المروي عن عائشة ضعيف، وانه لا يجوز قياسه على المجنون لان المجنون يختلف عن الاغماء بأمور هي :

---

[٢٠] المغنى ١/٤٠٠-٤٠١.

[٢١] ابن عابدين ١/١٨٥.

[٢٢] بداية المجتهد ١/١٤٥-١٤٦، المجموع ٣/٦٣، المحلى ٢/٢٣٤، الكاف ص ٦٢، شرائع الاسلام ١/١٢١.

[٢٣] المغنى ١/٤٠٠.

[٢٤] المغنى المصدر السابق نفسه

الاول : ان الجنون يتطاول مدته غالباً بعكس الأغماء.

الثاني : رفع القلم عنه فلا يجب عليه شئ من احكام التكليف.

الثالث : تثبت الولاية عليه – أي المجنون –.

الرابع : لا يجوز الجنون على الانبياء عليهم السلام والاغماء يجوز لهم.

وعند النظر في أدلة الفريقين نرى أنه :

١. رواية القائلين بوجوب الاعادة عن الصحابة والتابعين تقابل برواية القائلين بعدم وجوبها عن البعض الآخر من الصحابة والتابعين فيتساقطان لان لنا ان نأخذ برأي من شئنا من الصحابة او من رجال الطبقة الواحدة.

٢. قياس المغمى عليه على المجنون أولى من قياسه على النائم لان الاغماء أشد فقدا من الجنون إذ يفقد المغمى عليه حواسه مع عقله والمجنون يفقد عقله فقط. ومن حيث كون كل من الاغماء والجنون آفة إلهية يحصل دون ارادة المكلف فلا تفريط فيه البته، أما النوم ففيه نوع ارادة للمكلف فان اراد نام وان لم يرد لم ينم، وفيه تفريط من حيث عدم العزم على الافاقة للصلاة، أو النوم متأخراً ومن ثم عدم الافاقة مبكراً.

٣. واما رفع القلم فهو في المجنون نص وفي المغمى عليه قياس.

٤. واما عدم جريان الجنون على الانبياء فهي مسألة لا يتعلق بها أمر تكليفي بل أمر عقيدي يفيد عصمة الانبياء.

٥. واما القول بتطاول مدة الجنون وعدمها في الاغماء فيمكن التخلص من ذلك بالقول بقول ابي حنيفة بان عليه القضاء مدة يوم وليلة وليس عليه القضاء ان كان اكثر من ذلك، دفعاً للحرج وقياسا على الجنون في تطاول المدة، لذلك فان الأخذ بقول ابي حنيفة أحوط.. والله أعلم.

المبحث الثالث

" القضاء للعامد"

لا خلاف بين العلماء في أن من ترك الصلاة عمداً بدون عذر فهو آثم [٢٥] ولكنهم اختلفوا في وجوب القضاء على العامد، أو هل أن من ترك الصلاة عمداً له ان يقضيه او لا ؟ فقد ورد في ذلك رأيان :

الرأي الاول : وهو رأي جماهير علماء المسلمين ان من ترك الصلاة عمداً يجب عليه قضاؤها وله قضاؤها [٢٦]. وقد نقل النووي اجماع العلماء الذين يعتد بهم فقال : (أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة لزمه قضاؤها) [٢٧].

ولهذا الرأي أدلة هي :

١. وجوب القضاء على الناسي والنائم يقتضي وجوبه على العامد بطريق الاولى، فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كحرمة ضرب الوالدين الثابت بقوله تعالى ﴿ولا تقل لهما أف﴾ [٢٨] اذ ان الضرب اشد من قول أفٍ. ويؤيد هذا قوله ﷺ (لا كفارة لها إلا ذاك) بالنسبة للنائم والناسي، والنائم والناسي غير آثمين والكفارة لرفع الأثم فكان العامد أولى بتلك الكفارة [٢٩].

٢. ان القضاء على العامد يفهم من قوله تعالى ﴿من نسي﴾ من حيث ان النسيان يطلق على الترك سواء أكان عن ذهول أم لا.. ومنه قوله تعالى ﴿نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾ [٣٠] و ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ [٣١] وكلا الآيتين تعني تعمد ترك طاعة الله تعالى ولكنه عبر عنه بالنسيان [٣٢].

---

[٢٥] بداية المجتهد ١/١٤٣.

[٢٦] ابن عابدين ١/٤٨٥، فتح الجليل على مختصر خليل ١/١٧١، المجموع ٣/٧١، شرائع الاسلام ١/١٢٠.

[٢٧] المجموع ٣/٧١.

[٢٨] الاسراء : الآية ٢٣.

[٢٩] فتح الباري ٢/٥٧.

[٣٠]

[٣١]

[٣٢] فتح الباري ٢/٥٧.

٣.وجب القضاء على العامد بالخطاب الاول [٣٣] لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته، فعند عدم أدائه لها صارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بأخراجها لها عن الوقت المحدد ويسقط عنه الطلب بأدائها أي قضائها، كمن أفطر في رمضان عمداً فأنه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء إثم الافطار عليه، ولقوله ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى) [٣٤].

٤.إن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان ان يصوم يوما مع الكفارة، أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً، فيقاس عليه الصلاة عمداً [٣٥].

٥.ذكر ابن رشد أنه ان كان جواز القضاء من باب التغليط على الناسي كان قياس العامد عليه سائغا، لأن العامد أولى بالتغليط عليه [٣٦].

٦.**الرأي الثاني** : ذهب داود الظاهري وابن حزم وتبعهم ابن تيمية وهو مذهب الظاهرية ان من ترك صلاة عمداً فليس له قضاؤها وقد باء بأثم ما تركه فلا يقدر على قضائها، ولكن له ان يكثر من فعل الخير والتطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويحل التطوع محل الفرض الفائت، وليتب الى الله تعالى ويستغفره، عسى الله ان يغفر له، ليس له إلا ذاك [٣٧].

وأستندوا في رأيهم الى الأدلة لآتية :-

١.ان شرعية القضاء يحتاج الى دليل جديد يوجب القضاء، لان القضاء تكليف مستقل غير تكليف الاداء. وقد ورد ذلك للمعذور كالناسي والنائم وغيرها و لم يرد للعامد [٣٨].

٢.القياس باطل عند الظاهرية ولو فرض صحة القياس فهو ماض في قياس النظير على نظيره، والناسي والعامد ليسا نظيرين بل ضدان [٣٩]. لان

---

[٣٣] أي قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾.

[٣٤] فتح الباري ٢/٥٨.

[٣٥] المجموع ٣/٧١.

[٣٦] بداية المجتهد ١/١٤٣.

[٣٧] المحلى ٢/٢٣٥، الروضة الندية ١/١٢٩-١٣٠.

[٣٨] الروضة الندية ١/١٢٩.

الناسي مثلا معذور يحتاج الى الرفق، أما العامد فهو مكابر يحتاج الى العقوبة، وجواز القضاء هو للرفق بالمعذور والعامد ليس معذوراً.

٣. قال ابن حزم برهان صحة قولنا : قوله تعالى ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [٤٠] وقوله تعالى ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ [٤١]. فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغيّ، كما لا ويل ولا غيّ لمن أخرها الى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها [٤٢].

٤. قد صح عن رسول الله ﷺ (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) [٤٣] فصح ان مافات لا سبيل الى ادراكه، ولو أدرك أو أمكن ان يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية ابدا [٤٤].

٥. ان الله جعل لكل صلاة وقتاً محدود الطرفين يدخل في وقت محدود ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لان كليهما صُلي في غير الوقت [٤٥].

٦. قال ابن حزم ايضا : ان القضاء ايجاب شرع ولا يجوز ذلك لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ : فنسأل من أوجب على العامل قضاء ما تعمد تركه من الصلاة ؟ واخبرنا عن الصلاة يفعلها العامد للترك أهي الصلاة التي أمره الله تعالى بها أم هي غيرها ؟ فأن قالوا هي، قلنا فالعامد لتركها ليس عاصياً ! لانه قد فعل ما أمره الله تعالى به، ولا إثم عليه، ولا ملامة على من يتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها.

---

[٣٩] بداية المجتهد ١/١٤٣.

[٤٠] سورة الماعون : الآية ٤.

[٤١] مريم : الآية ٥٩.

[٤٢] المحلى ٢/٢٣٥.

[٤٣] صحيح الترمذي ١/١١٣ وقال حسن صحيح.

[٤٤] المحلى ٢/٢٣٥.

[٤٥] المحلى ٢/٢٣٥

وأن قالوا : ليست هي التي أمر الله تعالى بها، قلنا صدقتم وفيه اقرار بأنهم أمروه بما لم يأمر الله به [٤٦].

مناقشة الأدلة

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين نميل الى ان قول الجمهور بايجاب القضاء على العامد أقرب الى الصواب من قول الذين أنكروا ذلك لما يأتي :-

١. القضاء إما ان يحتاج الى أمر جديد ام لا، فان لم يحتج فلا خلاف، وان أحتاج فليس هناك دليل على أنقطاع وجوب الصلاة بالامر الاول على المكلف الا اذا زال التكليف، والعامد مكلف غير زائل التكليف ولا ناقصه فيستمر الامر تجاهه، وبعدم ادائه للصلاة تصير ديناً عليه فيجب عليه قضاؤه بالامر بقضاء عموم الدين وكذلك بالامر بقضاء خصوص الدين وهو دين الله تعالى الذي يشمل الصلاة ايضا في قوله ﷺ (فدين الله أحق أن يُقضى) اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢. العامد والناسي إما أضداد أم أشباه، فان كانوا اشباها فالقياس سائغ وماض، لانه ان كان الناسي يحتاج الى الرحمة فالعامد يحتاج اليها بطريق الاولى لانه أحوج اليها. وان كانوا اضدادا فذلك لا ينفي شمول العامد بوجوب القضاء كسائر المتعمدين الذين شملهم الشرع بالاحكام التي فيها الرأفة بهم، من ذلك ايجاب الكفارة على من أفطر عمداً بالوقاع مع القضاء، وتفضيل العفو عن القائل عمداً مع الصلح بدل القصاص.

٣. ان قوله تعالى ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ يقصد منه المنافقون الذين كانوا يصلون صورة فقط لا حقيقة ومعنى [٤٧]. اذ أنهم كانوا يصلونها امام المصلين ولا يصلونها عند الاختلاء بأنفسهم.. والمنافقون هم كفار. والتارك للصلاة عمداً تكاسلاً ليس كافرا بل هو مسلم، فموضوع الآية ليس

---

[٤٦] المحلى ٢/٢٣٦.

[٤٧] تفسير الخازن وبهامشه تفسير النسفي ٤/٤٤٣.

هو فلا يشمله محمولها.وعلى فرض تفسير معنى ساهون بالتاركين، يقصد منه التاركون لها عمداً الى يوم اقيامة دون توبة.وكذلك قوله تعالى ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ استثنى الله تعالى التائبين منهم فقال تعالى ﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فاولئك يدخلون الجنة﴾[٤٨]، فالتائب لا يشمله الويل ولا الغي بسبب ما يقدمه في العمل الصالح، وقضاء الصلاة في العمل الصالح فيدخل في قوله تعالى ﴿وعمل صالحاً﴾ فلا تنفي هذه الآية كما أدعى ابن حزم مشروعية القضاء على تارك الصلاة عمداً.

أما قوله ﷺ (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) فيه أمران :-

الاول : انه من باب من باب التغليظ كقوله ﷺ : من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه﴾ [٤٩] وهذا مع تشريع الكفارة والقضاء لمتعمد الافطار.

الثاني : ان معناه اذا فاتته و لم يقضها حتى مات.. أو ان القضاء ليس له أجر الاداء وان قضاه.

٤. واما مسألة الوقت المحدد للصلاة فهو ينطبق على الصيام ايضا مع ان الصيام مأمور بقضائه، ووقت القضاء هو وقت للصلاة الفائتة قضاءاً لا اداءاً بايجاب الشرع كما هو للمعذور، الا ان الفرق بين العامد والمعذور ان المعذور غير آثم لان العذر فوت عليه الصلاة، والعامد آثم لانه هو الذي فوت الصلاة على نفسه فيجزئ عنه فعل الصلاة ويبقى أثم الترك عليه.

٥. اذا نظرنا الى القضاء هل انه مشروع لحق الله تعالى او لحق العبد، فان كان لحق الله تعالى، فالحق يترتب ديناً في الذمة، ويجب قضاؤه بنص الشارع [٥٠] وان كان حقاً للعبد من باب الرفق به والرحمة فالعامد ايضا يحتاج الى هذا الحق، وهو ليس اشد حالا من البغاة والمرتدين وغيرهم ممن أجاز لهم الله

---

[٤٨] سورة مريم ٦٠

[٤٩] أي فدين الله أحق بالقضاء.

[٥٠]

تعالى التوبة وجبر مافرطوا فيه عمداً بالعمل الصالح، ومن العمل الصالح قضاء الصلاة.

٦. ان أدعيتم انه لا يوجد دليل صريح على ايجاب القضاء للعامد قلنا كذلك لا يوجد دليل صريح على منع القضاء على العامد، فيبقى الامر اجتهاداً ومادام ذلك لماذا لا نفتح باب رحمة الله اجتهاداً بدل غلقه والله تعالى أمرنا بحسن الظن به.

٧. أنهم أوجبوا على العامد ان يكثر من صلاة التطوع حتى يملأ بها فراغ المتروك عمداً في الميزان يوم القيامة، وهو لا يفرق عن ايجاب القضاء عليه إلا بالتسمية، فالخلاف يكاد يكون لفظياً فقط، لان صلاة التطوع من حيث نفس الامر أي كونه صلاة ومؤداة بدل الفائتة هو والقضاء سواء، فلا فرق بين ان يقضي مجموع الصلوات الفائتة وبين ان يتطوع بمجموعة من الصلوات تساوي عدد مافاته حتى يسد نقص ذلك، ففعل الصلاة هو نفسه والخلاف في التسمية والغرض اكمال النقص وتدارك مافات وهوواحد في كلا الحلين.. والله أعلم.

المبحث الرابع

" قضاء المرتد"

المرتد الذي يرتد عن الاسلام فترة ثم يعود الى الاسلام، هل عليه قضاء مافاته حال الردة او لا.. للعلماء في ذلك قولان :

القول الاول : انه يجب عليه قضاء مافاته حال الردة اذا عاد الى الاسلام، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، قالت الامامية [٥١] ودليلهم على ذلك ما يأتي :

[٥١] المجموع ٣/٤، المغنى ١/٢٩٨، شرائع الاسلام ١/١٢٠.

أ – قوله تعالى ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ [٥٢] فاشترط لاحباط العمل أن يموت كافراً فان تاب ورجع ترتب عليه قضاء مافات.

ب – انه اعتقد وجوبها حال الردة بعد رجوعه الى الاسلام، فوجب عليه قضاؤها وقدرعلى التسبب الى ادائها وهو الوضوء، فيكون كمن أحدث في الصلاة ثم توضأ فأستأنف الصلاة.

القول الثاني : لا يجب على المرتد قضاء مافاته اثناء الردة لانه كالكافر الاصلي، ولقوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [٥٣] فعمله محبط لا يعوض بالقضاء.

وهذا قول الحنفية ورواية عن أحمد [٥٤].

والذي يظهر من الرأيين ان كلاهما لم يستند الى دليل صريح في مشروعية القضاء على المرتد، فلا الآية الاولى للرأي الاول تدل على وجوب القضاء ولا الثاني للرأي الثاني تدل على عدم وجوبه لأن ما سيق له الآيتان ليس موضوعهما هذا ولا جاءتا في معرض بيان مثل هذا الحكم.

ولكن المرتد يدخل ضمن تارك الصلاة عمداً لان الارتداد عمد ويترتب عليه تعمد ترك الواجبات. ولما جاز قضاء الصلاة للعامد فيما تقدم جاز لمثل هذا ايضا لانه يدخل تحت من تعمد ترك الصلاة، ولا يقال بان هناك ترك مع الايمان وهنا ترك مع الكفر لان ترك الصلاة عمداً لا يخلو من ضعف ايمان أي ذهاب جزء منه، فيتشابهان، لذلك يجوز قضاء الصلاة للمرتد كما يجوز للعامد ايضا.. والله أعلم.

---

[٥٢] البقرة : الآية ٢١٧.

[٥٣] الزمر: الآية ٦٥.

[٥٤] ابن عابدين ٤٩٤/١، المغنى ٢٩٨/١.

الفصل الثاني

كيفية قضاء الفوائت

المبحث الاول :

القضاء على الفور او التراخي [٥٥]

من فاته صلاة أي صلوات فهل يجب عليه قضاؤها على الفور او على التراخي ؟ للعلماء في ذلك أقوال هي :

١.فرق الشافعية بين ان تكون الفائتة لعذر ام لغير عذر. فأن كانت الفائتة لعذر كان قضاؤها على التراخي ولكن يستحب قضاؤها على الفور وهو ما قطع به اصحاب الشافعي لحديث قتادة الماضي اذ ان النبي ﷺ قضى صلاة الصبح بعد ما مشى وارتفع الشمس.

وان كانت الفائتة لغير عذر فلهم فيه قولان :

الاول : وهو القول الاصح عند العراقيين انه يستحب القضاء على الفور، ونقل امام الحرمين اتفاق اصحاب الشافعي، وقال النووي : ان هذا القول هو الصحيح، لانه مفرط بتركها، ولانه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل، لان مدة التراخي غير محدودة وهو قول المالكية والامامية [٥٦].

٢.ان القضاء يجب على الفور ويجوز تأخيرها لعذر كالسعي على العيال وقضاء الحوائج، وهو القول الاصح للحنفية والقول الراجح للمالكية [٥٧].

---

[٥٥] القضاء على الفور : هو قضاء الصلاة بعد زوال العذر او سبب الترك مباشرة دون تأخير، أما القضاء على التراخي فهو تأخير القضاء بعد زوال العذر او سبب الترك بمدة.

[٥٦] المجموع ٦٩/٣، مختصر خليل ١٧٠/١، شرائع الاسلام ١٢١/١.

[٥٧] ابن عابدين ٤٩٠/١، مختصر خليل ١٧٠/١.

المبحث الثاني

" الترتيب بين المقضيات"

لهذه المسألة فروع يبحث في مطالب :

المطلب الاول : حكم الترتيب

للعلماء في حكم ترتيب الصلوات اقوال هي :

القول الاول : يجب الترتيب بين الفوائت عند قضائها، فاذا فات شخصاً ثلاث صلوات : الظهر والعصر والمغرب، ففي العشاء يجب عليه أن يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم بعد ذلك يصلي العشاء، فان كان يصلي العشاء جماعة مع الإمام يصليها ثم يصلي الفوائت مرتباً ثم يعيد العشاء ثانية والا بطلت صلاته.

وهذا مذهب ابي حنيفة وأحمد، وعند مالك واجب ايضا لكنه ليس شرطاً لصحة ماوراءه من الصلاة – أي انه اذا خالف الترتيب لم تبطل صلاته التي هو فيها لكنه ياثم– وروي وجوب الترتيب عن عبدالله بن عمر وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحي الانصاري والليث واسحاق وهو قول للامامية[٥٨] وذلك استنادا الى الادلة التالية :

١.ماروي عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فاذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام [٥٩]

٢. ماروي ان النبي ﷺ حين فاتته صلاة العصر توضأ ثم صلى بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب [٦٠]

وجه الدلالة انه قدم قضاء العصر على اداء المغرب مع ان المغرب وقته ضيق مما يدل على وجوب الترتيب.

---

[٥٨] ابن عابدين ٤٨٧/١، المغنى ٦٠٧/١، شرح فتح الجليل ١٧١/١.

[٥٩]

[٦٠] صحيح مسلم ١١٣/٢.

الثاني : ان ترتيب قضاء الفوائت من الصلوات مستحب غير واجب فيجوز قضاؤها لغير ترتيب، وهو مذهب الشافعي والظاهرية [٦١].

وأستدل الشافعية بان الترتيب استحق للوقت فقط بفوات الوقت قياساً على قضاء الصوم حيث لا يجب فيه الترتيب.

وقال ابن حزم بان قضاء النبي ﷺ للصلوات مرتباً عمل لا قول فلا يدل على الوجوب.

المطلب الثاني
"سقوط الترتيب"

يسقط الترتيب عند أبي حنيفة ومالك والامامية القائلين بوجوبه اذا بلغت الفوائت اكثر من صلاة يوم وليلة أي اكثر من خمس صوات أي اذا بلغت ست صلوات، لأن الكثرة الكثرة أداؤها مرتبا ويؤدي الى الدخول في التكرار فيسقط الترتيب في قضاء الصوم [٦٢].

وعند الامام احمد لا يسقط الترتيب مهما كثرت الفوائت، لانها صلوات مفروضات تفعل في وقت يتسع لها كقضاء الخمس في اليوم والليلة فلا يمنع التكرار والترتيب الا اذا لم يتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت فعندئذ يسقط الترتيب [٦٣].

---

[٦١] المجموع ٦٨/٣، المحلى ١٨١/٤.

[٦٢] الهداية ٧٣/١، فتح الجليل ١٧١/١، شرائع الاسلام ١٢٠/١.

[٦٣] المغنى ٦٠٨/١.

المطلب الثالث

" حكم من كان في صلاة وذكر غيرها "

وفي هذه المسألة اقوال هي :

١. من كان في صلاة منفرداً او جماعة إماماً كان او مؤتماً وذكر صلاة فائتة فأنه يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، حفاظاً على الترتيب لانه واجب.

وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد [٦٤]

وروى ذلك عن ابن عمر والليث واسحاق في المأموم [٦٥].

٢. أنه يقطع صلاته ويقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة، وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحي الانصاري والإمامية في المنفرد والمأموم وهو رواية عن أحمد [٦٦]

٣. انه يتم صلاته فرضاً ويقضي الصلاة الفائتة. وهو قول الذين قالوا بعدم وجوب الترتيب وهم الشافعي وطاوس والحسن وابو ثور والظاهرية [٦٧].

مسألة : من كان في صلاة فرض وذكر فيها فائتة وخشي ان تفوته الصلاة بالمحافظة على الترتيب يتم فرضه ثم يقضي الفائتة ويسقط عنه الترتيب، عند الحنفية والحنابلة وسعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والثوري واسحاق والظاهرية [٦٨].

مسألة اخرى : عند الحنابلة اذا كثرت الفوائت على المكلف يتشاغل بالقضاء أي ينشغل بها فيقضيها متتابعاً ما لم يلحقه مشقة في ماله وبدنه، أما مشقة البدن كأن يضعف او يخاف المرض، وأما مشقة المال فهو ان ينقطع عن التصرف في

---

[٦٤] المصدر السابق.

[٦٥] المصدر السابق.

[٦٦] المغنى ١/٦٠٨، شرائع الاسلام ١/١٢١.

[٦٧] المجموع ٣/٦٨، المحلى ٤/١٨٠.

[٦٨] الهداية ١/٦١٢، المحرر ١/٣٥، المغنى ١/٦١٢، المحلى ٤/١٨١.

ماله بحيث ينقطع عن معاشه فيتضرر بذلك، هذا لان الترتيب واجب عندهم مع كثرة الفوائت [٦٩]

ولكن عند الذين يسقط عندهم الترتيب بالكثرة فلا مكان عندهم لهذه المسألة.

المبحث الثالث

"قضاء صلاة السفر في الحضر وصلاة الحضر في السفر "

من قاتته صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر وهو مقيم او فاتته الصلاة في الحضر فذكرها في السفر وهو مسافر فالعلماء في كيفية قضائها آراء :

الرأي الاول : انه يقضي في السفر مافاته في الحضر اربعاً وكذلك يقضي في الحضر مافاته في السفر أربعاً وهو قول الشافعي وأحمد والاوزاعي واسحاق، وذلك لان السفر رخصة وقد زالت في الحضر فيتمها اما الحضرية فيقضيها كما وجبت عليه [٧٠].

الرأي الثاني : انه يقضي مثل ما وجبت عليه فيقضي الصلاة السفرية في الحضر ركعتين ويقضي الصلاة الحضرية في السفر أربع ركعات، لان لقضاء بحسب الاداء فالفائت هنا بصفتها هي التي وجبت عليه قضاؤها كقضاء الدين وهو قول ابي حنيفة ومالك والثوري والامامية واحد القولين للشافعي [٧١].

الرأي الثالث : انه يقضي الصلاة السفرية في الحضر حضرية أربع ركعات، ويقصر الصلاة الحضرية في السفر سفرية ركعتين اعتباراً بالحال التي هو فيها، أي في السفر يصلي ركعتين ابداً ولو كان قضاء لما فاته في الحضر وفي الحضر يصلي اربعاً ابداً وان كان قضاء لما فاته في السفر [٧٢].

---

[٦٩] المغنى ١/٦١٣.

[٧٠] المجموع ٤/٣٧٠، المغنى ٢/٢٨٢.

[٧١] شرح فتح القدير ٢/١٨، بداية المجتهد ١/١٨٦، شرائع الاسلام ١/١٢١.

[٧٢] بداية المجتهد ١/١٨٦.

المبحث الرابع

" من نسي صلاة لم يعرف عينها "

من نسي صلاة فلم يعرف عينها أي لم يدر أي صلاة هي فللعلماء وفي ادراك قضائها اقوال هي :

القول الاول : انه يجب عليه ان يصلي صلوات يوم وليلة فتدخل فيه المنسية لتبرأ منها، وهو قول جمهور العلماء مالك والشافعي واحمد وقال ابن قدامة هو قول اكثر اهل العلم وهو قول للامامية [٧٣]،وذلك لان تعيين الصلاة شرط في صحتها فلا تتعين المقضية الا باعادة صلاة يوم وليلة فيدخل فيه المنسية.

القول الثاني : انه يصلي اربع ركعات وينوي بها الفائتة يجلس في الركعة الثانية والثالثة للتشهد ثم في الرابعة ويسلم، فإن كانت الفائتة صلاة صبح قضتها الركعتان الاوليان وان كانت صلاة مغرب قضتها الثلاث حيث تشهد في الثالثة، وان كانت صلاة رباعية قضته الاربع ركعات سواء أكانت تلك الرباعية ظهراً أم عصراً أم عشاءاً، وهو قول المزني من الشافعية وزفر من الحنفية [٧٤]. لكن النووي رد هذا بإنتفاء التعيين فيه وهو شرط لصحة الصلاة.

القول الثالث : انه يصلي اربع ركعات يتشهد في الثانية والرابعة فقط، ثم يسجد للسهو بعد اكمالها، وهو قول ابين حزم والاوزاعي الا انه عند ابن حزم يسجد للسهو بعد السلام وعند الاوزاعي قبل السلام [٧٥].

وتخريج ذلك انه اذا ما أتم ركعتين شك في أن يكون صلاة الصبح فيصلي ركعة ثالثة على انها المغرب ثم يشك في كونها مغرباً فيكمل رابعة على انها رباعية، أما ظهراً او عصراً وعشاءاً، فيتمها ثم يسجد للسهو جبراً لجموع شكه، لانه

---

[٧٣] المجموع ٣/٧١، فتح الجليل على مختصر خليل ١/١٧١، المغنى ٢/٦١٣، شرائع الاسلام ١/١٢١.

[٧٤] المجموع ٣/٧١، المحلى ٤/١٨٣.

[٧٥] المحلى ٤/١٨٣.

بعد كل مرحلة يدخل في قوله ﷺ فلم يُدْرِ كَمْ صلى لانه لا يدري أصلاة الصبح أم المغرب أم غيرهما [٧٦].

المبحث الخامس

" القضاء وقت الكراهة "

للعلماء في قضاء الصلوات في الأوقات التي تكره فيها الصلاة رأيان :

الرأي الاول : يجوز قضاء الصلوات المفروضة في الاوقات المكروهة، وهو رأي جمهور علماء المسلمين من الشافعية والمالكية والحنابلة، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال ابو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد والاوزاعي واسحاق وابونور وابن المنذر [٧٧].

وذلك للأدلة التالية :

١. قوله ﷺ (انه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فاذا نسي احدكم صلاة او نام فليصلها اذا ذكرها) [٧٨]، وجه الدلالة انه أطلق وقت الذكر دون تخصيص فيشمل كل الاوقات.

٢. خبر النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه فيقاس عليه غيره.

٣. إن معنى النهي هو موافقة المشركين لا يتحقق فيه لأنه يصلي الفرض لا لغير ذلك.

الرأي الثاني: لا يجوز ان تصلي الفائت في الاوقات المكروهة الا فيما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب، وهو قول الحنفية [٧٩]، وذلك لما يأتي :-

---

[٧٦] المحلى ١٨٣/٤.

[٧٧] فتح الجليل ١٧٠/١، مغنة المحتاج ١٢٩/١، البحر الزخار ١٠٦٠/١، الترمذي ١١٤/١، المغنى ١٠٨/٢.

[٧٨] الترمذي ١١٤/١.

١. النهي عام فيتناول الفرائض وغيرها.

٢. ان النبي ﷺ حيث فاتته صلاة الصبح لم يصلها حتى ارتفع الشمس قدر رمح وورد مثل ذلك عن بعض الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني على الكتابة في هذا البحث وأني وان كنت لم أتطرق الى جميع ما يحوم حول الموضوع ولكني ارجو أن اكون قد وفقت في الإلمام بأساسيات الموضوع بالنسبة لفوائت الصلوات المفروضات، وحكم قضائها وكيفية القضاء لان جزئية الموضوع اقتضى الوقوف عند هذا الحد، وأرجو الله العلي القدير ان يوفقني فيما يقبل الى اكمال هذا الموضوع بكمالياته كقضاء النوافل والعبادات الاخرى من الصوم والزكاة والحج وغيرها.. عسى ان اعطي الموضوع حقه.. والله الموفق.

[٢٩] الهداية ١/١٤٠، سنن الترمذي ١/١١٤.

المصادر

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ط ١٣٨٦هـ.

٢. البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار للإمام احمد بن يحي المرتضى ط١، ١٣٦٦هـ.

٣. حاشية العلامة سليمان بن الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الانصاري طبعة هجرية بدون تأريخ.

٤. حاشية ابن عابدين ط ١٣٧٢هـ.

٥. الروضة الندية، شرح الدرر البهية للعلامة صديق بن الحسن الفتوحي ط١، ١٤٠٤هـ.

٦. سنن الترمذي للحافظ ابن عيسى الترمذي- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ط١، بيروت ١٤٠٣هـ.

٧. شرح فتح القدير على الهداية للكمال من الهمام.

٨. شرائع الاسلام من مسائل الحلال والحرام للمحقق المكي ط١، ١٣٨٩هـ.

٩. صحيح مسلم- الجامع الصحيح- للإمام مسلم بن الحجاج، دار الفكر، بيروت.

١٠. صحيح البخاري -للإمام عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري- طبعة مصورة على طبعة دار الطباعة العامرة بأستانبول.

١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن مجر العسقلاني ط٢، ١٣٠٠هـ.

١٢. فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلى محمد بن نظام الدين الانصاري بشرح مسلم المثبوت بهامش المستصفى طبعة بولاق، مصورة، ١٣٢٤ هـ.

١٣. الكافي من فقه اهل المدينة المالكي لابن عبدالبر ال قرطبي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية.

١٤. لسان العرب لابن منظور الافريقي طبعة دار صادر ببيروت.

١٥.لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن- طبعة دار الكتب العربية الكبرى بدون تأريخ.
١٦.مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي بهامش الخازن.
١٧.مختار الصحاح للرازي.
١٨.المستصفى من علم اصول الفقه لابني حامد الغزالي ط ١٩٨٦م.
١٩.المغنى لابن قدامة القدير، طبعة عالم الكتب ببيروت.
٢٠.المحرر في الفقه الحنبلي لابي البركات ط ١٣٣٦هـ.
٢١.الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيتاني طباعة الباب الحلبي في مصر.
٢٢.الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف محمد العربي القروي.
٢٣.المجموع شرح المهذب للامام ابن زكريا محي الدين بن شرف النووي طبع ادارة الطباعة المنيرية.